

Distr.
GENERAL

A/47/822
21 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ١١٨ من جدول الأعمال

تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد خورخي أوسيل (الارجنتين)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين البند المعنون "تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال" ، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .

٢ - وفي الجلستين ٤٦ و ٥٠ المعقودتين في ١٦ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، نظرت اللجنة الخامسة في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (A/46/725 و A/47/555) وفي تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن مراجعة الحساب الخاص لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (A/46/750 ، المرفق) ، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٦٥/٤٥ المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/47/756) .

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/47/L.14

٣ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل كينيا مشروع القرار A/C.5/47/L.14 .

- ٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع القرار A/C.5/47/L.14 (انظر الفقرة ٦) .
- ٥ - وترد في المحضرين الموجزين المتملين بالموضوع (A/C.5/47/SR.46 و 50) البيانات والملاحظات المقدمة أثناء نظر اللجنة في هذا البند .

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة
في فترة الانتقال

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال^(١) ، وفي تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن مراجعة الحساب الخاص لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال^(٢) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال لمدة تصل إلى إثني عشر شهرا ، فضلا عن قراري المجلس ٦٣٩ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ و ٦٣٣ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ،

(١) A/46/725 و A/47/555 .

(٢) A/46/750 ، المرفق .

(٣) A/47/756 .

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ بشأن تمويل الفريق وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن ، والتي كان آخرها القرار ٢٦٥/٤٥ المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ ،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف الفريق هي نفقات للمنظمة يتعين أن تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى ما سبق أن قررته بشأن ضرورة الأخذ ، من أجل تغطية النفقات الناجمة عن الفريق ، بإجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا ، وأن البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية تكون قدرتها على المساهمة في عملية من هذا القبيل محدودة نسبيا ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل الفريق ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د ٤ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن تبرعات نقدية وعينية قد قدمت إلى الفريق ،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣) ،

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة ، كاملة ، في فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ؛

٣ - تحيط علما مع التقدير بقيام دولتين من الدول الأعضاء ، عن طريق التبرعات ، بتمويل النقص الذي واجهته مفاوضات الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل إعادة الناميبين إلى الوطن ، وتقرر أن ينقل إلى صندوق الاحتياطي لحفظ السلم^(٤) المبلغ المقابل في الحساب الخاص لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ؛

(٤) انظر القرار ٤٧ / ---- .

٤ - تقرر أن يقيّد لحساب الدول الأعضاء مبلغ ٩٧٧ ٠٠٦ من دولارات الولايات المتحدة ، بما يمثل رصيد الاعتمادات غير المرتبط به (٩٥٣ ٦٣٩ دولارا) والتبرعات النقدية الإضافية (٥٤ ٣٤٨ دولارا) في الحساب الخاص لغريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ؛

٥ - تقرر كذلك أن تنقل إلى صندوق الاحتياطي لحفظ السلم أي مبلغ إضافي يتبقى في الحساب الخاص لغريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال بعد تصفية الالتزامات المستحقة للدول الأعضاء .

- - - - -